

شرح سنن أبي داود مكتمل المجلس 852 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

عن ابي بكرة وهو مصاحب الحارث رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحاب قال رحمه الله تعالى باب الحكم بين اهل الذمة. قال حدثنا احمد بن محمد المرازيق قال حدثني علي ابن الحسين عن ابيه عن يزيد النحري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما انزل الله ثم روى ابو داود الحكم بين اهل الجنة. القاضي يحكم بينهم بحكم الاديان يحكم بينهم بحكم الاسلام ولا ينظر الى ما عندهم فالى ما بأيديهم لان الشريعة الاسلامية ناسخة بجميع الشرائع الحكم انما هو بها دون غيرها ولا يحكم بشيء سواها لاننا هو الحكم في الشريعة وحدها اه حديث ابن عباس اما انه قوله عز وجل آآ بينهم لقوله يعني ان انه عندما يأتون بالتخاصم فانه يحكم بهم وليس مخيرا بين ان يحكم ولا يحكم فاننا واننا اه واننا نحكم بينهم فكما قال ابن عباس فمسح ذلك بقول الله عز وجل في وجوب الان اذا جاء اهل الجنة الينا ان نحكم بينهم لكل من يترافع عن القاضي قال حدثنا احمد بن محمد المروزي احمد بن حمد المروزي وهو ثقة اخذها ابو داود عن علي ابن الحسين وهو صديق عن ابيه عن ابيه وهو ثقة له اوهام ثقة له اخرج له هذا تعليقا مسلما واصحاب السنة عن يزيد النحوي عن يزيد ابن ابي نجد النحو وهو عن عكرمة عن عكرمة

عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن صديقي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن داود بن حصان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط الاية قال كان بني النظيف اذا قتلوا من بني ادوا نفق الدية واذا قتل بني قريظة من بني النضير ادى اليهم الدية كاملة. فسوى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حديث ابن عباس ان ان نزلت هذه الاية فكان بني النضير اذا قتلوا احدا منا لم اه دفعوا له نصف الديار. واذا كان العكس يعني يدفعون الديون كاملة يعني من ان في فرق بين القبيلتين. لان ما

تكون من هذه القبيلة واذا كان من هذه القبيلة كاملة. الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بينهم. قبيلة وقبيلة هل احبنا عبد الله بن محمد النسيبي؟ عبدالله بن محمد النفي البخاري واصحاب السنة. عن محمد بن سلمة محمد بن سلمة وهو هو الحراني ادخال عن داود بن الحسين عن داود وهو ثقة الا في عكرمة. ثقة الا في عكرمة وهذا؟ عن عثمان ابن عباس. وهذا عن عكرمة؟ ايه نعم هل يلزم اهل الذمة بالعمل؟ او هل يلزم اهل الذمة بالعمل بحكم القاضي نعم اذا كانوا تحت ولاية المسلمين فانهم ملزمة مثل ما يلزم المسلمين ولكنه قد يكون في البلاد قد يأتون البلاد ويتحاكمون ويرجعون السلطة يعني ما تكون عليهم لكن فكانت تحت ولاية المسلمين فان انهم يلزمون بالحكم كانوا يلزمون المسلمين. فليس فضة الحكم اذا الزامهم بحكم الاسلام سواء جاءوا الى قاضي يتحاكموا اليه او يكفي انهم موجودين تحت حكم الاسلام في بلاد مسلمة الحكم نافذ اذا يعني اذا اذا طلب المقضي عليه المقضي له ان ينفذ الحكم فانه ينفذ. هذا يسأل يقول الان كونهم لم يأتوا الى القاضي. وانما هم الان

يسكنون في بلاد الاسلام هل يلزمون باحكام الاسلام؟ لكونهم في بلاد مسلمة نعم هو اذا كان فلا تتقاضي سيكون مسلمين يعني لا يكون لهم قضاة ولكن اذا اذا اصطلحو فيما بينهم او حصل بينهم حل مشاكلهم فيما بينهم دون ان يرتفعوا اليهم لسنا ملزمين بالبحث عنهم ومتابعتهم

قال رحمه الله تعالى باب اجتهاد الرأي في القضاء حتى النصوص اذا ندعو للقاضي ما احد يبحث عنهم باب اجتهاد الرأي في القضاء. قال حدثنا ابن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث ابن عمر. نعم

عن الحارث ابن عمرو ابن اخي المغيرة ابن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال اقضي بكتاب الله. قال فان لم تجد في كتاب الله؟ قال

سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا اني فضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما رسول الله هذا رأيي في القضاء يعني حيث لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة كانه يجتهد في اه الحاق يعني بالقواس اي اي لفظ عام او قاعدة عامة من قواعد الشريعة آ

المفروض من ذلك ان الرأي يعني في ان آ آ يقيس او الشريعة من عمومات الكتاب والسنة التي يندرج تحتها كذلك الشيء الذي الذي اه تلك النازلة وتلك الواقعة التي حصلت بها ليس المقصود بذلك انه يعني بالرأي المجرد دون ان يكون هناك اه سعي واجتهاد ووصول الى اه الى آ الحكم بشأن آ بني عليه الجهاد او غير ذلك. فليس رأيا مجردا. ليس مبنيا على هذا ترجيح وموازنة ومقارنة والحاق نظير بنظير وما الى ذلك. اه حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي آ حديث جماعة من اصحاب معاذ ان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قالوا له دون فقه قال بكتاب الله سنة رسول الله يعني ولا اقصر لا اقصر يعني في اجتهاد والبحث عن الحق هو الحاق النظر بالنظير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسوله رسول رسول الله لم يلغوا صلى الله عليه وسلم

الحديث آ آ في اسناده يعني فيه ثلاث علل هي اولا ان فيه ارسال لان يعني اصحاب معاذ هم الذين يحكون القصة ويرجون القصة والامر الثاني انهم مبهمون والامر الثالث ان عمرو ابن ان الحارث بن عمرو الذي هو يروي عن هؤلاء هو ايضا مجهول. تزيد هذه العلة الشيخ الالباني. ولكن فمنهم ابن كثير في تفسيره في اول الفاتحة فكذلك الشيطان الحسن وقال ان ابن كثير جمع فيه جزءا وقال كذلك ايضا ان ان للفضل اه ولكنه قد وجد اه اثار عن عدد من الصحابة قل له على ماذا عليك؟ وهي مطابقة له. تماما وذلك عن عمر ابن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود وهنا في كل باب آ الحكم باتفاق اهل العلم لان فيهما زيادة عند يعني سنة رسول الله فان لم يجد فيما قضى به الصالحون. يعني في اتفاق اهل العلم او الاجماع فعلى هذا فهذا التصوير الذي فيه وكان الايام استنكر او استنفرت من ناحية المعنى وان الانسان يعني كتاب السنة وان هذا فيه نظر يعني هذا الذي آ جاء من هذه الطرق نتكلم فيها جاء عن عدد من الصحابة فالمقصود من ذلك ان ان الانسان عندما يلحد في الادلة يلحد في القرآن اولا ثم يلحد في السنة وكل من هنا من ناحية الحكم والتعويل واحد. لان السنة اه اه متعدد بها كما يتعد بالقرآن من حيث ومن حيث العمل. ولكن الانسان يكون على علم بكتاب السنة وهو عندما يتعمد يبحث اولا في الكتاب سنة ولكنه آ يسير لنا يجب من دليله من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيه اه اه اجماع وحكاية اجماع فاتفاق العلماء على ذلك وان لم يكن شيئا من هذا ولا هذا فانه يلتفت رأيه اي بالحاق النظر بالنظير والحاق الشبيه بالشبيه او ادخاله تحت قاعدة عامة او انفراده تحت لفظ عام التي اه يمكن ان اه ان يشار اليها لان الشريعة مستوعبة لكل شيء

وهذا الاستيعاب ليس بالفاظها لان كل قضية لا بد ان يوجد فيها نص ولكن لهذا يكون بعموماتها وبقواعدها الشبيه وهكذا ولهذا كل منزلة تنزل للناس ولم افلح مثيلا فيما مضى فانه اذا تأمل في نصوص الكتاب والسنة وفي قواعد الشريعة وفي عمومات النصوص وفي القواس وما

كذلك يوجد الحل لهذه لان الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لكل شيء وايضا ذكر صاحب علم معبود ان في كتابه السنن لما ذكر الحديث اللي هو حديث الذي عن معاذ ذكر باب ذلك اربعة اثار اثر عمر واثر ابن مسعود واثر ثابت في اثر الشخص الرابع اربعة يعني اثنين عند النسائي كما سبق مر بنا النسائي واثنان او اربعة اه عند البيهقي بعد ما ذكر القاضي انه بعد ما ذكر هذا الحديث ذكر هذه الاثار واه ابن مسعود عن زيد ابن ثابت غابة نعم اربعة الالباني في الحديث الذي فيه موجود في هذه الاثار. وليس فيه اشكال لان الانسان تراه معلوما ولي الحديث كتاب الدليل موجود في كتاب يروح يبحث عنه في السنة ويترك الكتاب والدليل موجود فيه ومعلوم ان العلماء عندما يأتون بالادلة يذكرون اولا الادلة في الكتاب ثم ادلة السنة كما يأتي في كثير من عندما يريد ان يريد ان يستدل يقول هذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع والرقيات او المعقول اما الكتاب فقول الله عز وجل كذا واما السنة فقول الله فقال الرسول صلى الله عليه وسلم كذا واما الاجماع فقد حكى فلان اجماع واما قياس فكذا وكذا او المعقول

قلت كذا وكذا قال حدثنا حفص بن عمر حكم عمر ثقة اخراج له البخاري وابو داود والنسائي. عن شعبة؟ عن شعبة بن حجاج الواسطي ثقة. عن ابي عون. عن ابي عون

آ محمد بن عبدالله؟ نعم. محمد بن عبيد الله وهو؟ عن الحارث بن عمرو بن عن الحارث بن عمرو وهو يقول اخرجه ابو داود ابو

داوود من اهل حمد عن ولاة من اهل حمص هل من اصحاب معاذ؟ ان معاذ يعني
كان حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن ابي عون عن الحارث ابن عمر عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ ابن عن معاذ ابن
جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لما بعثه الى اليمن فذكر معنى وهذا مثل الذي قبله الا انه هنا اه منتهي الى معاذ وان معاذ هو الذي اه حدث
بذلك فاوئك اصحابه يرون عنه عن اصحاب معاذ عن معاذ
قال حدثنا عن مسدد مسدد ابن داوود والترمذي والنسائي. عن سفيان عن يحيى بن سعيد القطان ثقة اخذوا اصحابه بن
شعبة عن شعبة عن ابي عون عن الحارث ابن عمرو عن معاذ عن معاذ ومعاذ ابن جبل رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم
في حديث اخرجه قال رحمه الله تعالى باب في الصلح. قال حدثنا سليمان بن داوود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سليمان
ابن بلال. قال وحدثنا احمد بن عبد
عهد الدمشقي قال حدثنا مروان عن ابن محمد قال حدثنا سليمان ابن بلال او عبدالعزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير ابن زيد عن
الوليد ابن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلح جائز بين المسلمين. زاد احمد الا
صلحا احله
حراما او حرم حلالا ازداد سليمان ابن داوود وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون على شروطهم عمر ابن داوود باب
في السلف. الصلح هو اه يكون يعني في امور كثيرة. يعني يكون في بين الزوجين
فيكون بين المسلمين والكفار ويكون في الخصومات. وما يجري بين الناس والذي يأتي في كتاب البيوع او في المعاملات يعني
في انما هو الذي يتعلق بالخصومات. الذي يتعلق بالخصومات بين الناس
وآ الصلح هو ان يرضى الطرفان فليتفقا فيكون اتفاقهم انتهاء المشكلة فيما بينهم دون ان يكون هناك قضاء ملزم لان القضاء الزام
لاحد الطرفين والحكم لواحد او الاخر. وان الصلح اتفاق. اتفاق فيما بينهم
وعندما يصطلح الاصلام مع كل واحد مرتاح ومطمئن الى هذا الذي وافق عليه. اما اذا كان المسألة القضية فاحد الخصمين يكون آ
يكون آ حسن صاحبه وآ استحق فعل الحق
والثاني آ لم يحصل منه شيء وفيه واما هذا ما فيه الزام لانها فتنة بالتراضي. وبالاتفاق بينها والحق لا يعدهما. والحق لا يعدهما فاذا
تصالح او اتفقا و صلح قد يكون الامر انهم لا يحتاجون يحتاجوا الى ان يذهبوا للقاضي عندما يتفقوا فيما بينهم فعندما يصطلحوا
يمكن
الامر بدون ان يصل الى القاضي. والقاضي اذا اذا ذهبوا اليه اه يعني اراد ان يصلح بينهم او رأى مصلح بينهم واتفق على الاصلاح لا
بأس بذلك ولكنه اذا اقر واحد منهما على الحكم لانه لابد من الحكم فان عليه ان يحكم ولا ولا يسير الى الصلح
الذي لم يتفقا عليه وقد اورد ابو داوود حديث ابي هريرة نعم حديث ابي هريرة بين المسلمين. احمد الا صلحا حر احد زاد احمد. نعم.
الا صنف احمد حل حراما او حرم حلالا فاذا كان الصلح على امر محرم وعلى امر يعني غير سائغ فيترتب عليه محذور فلا يجوز
انما يجوز فيهم في امور الفائضة وفي شيء لا محذور فيه ولا مانع منه. وبعدين وزداد سليمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون على شروطهم وقال سليمان المسلمون على شروطهم يعني اذا كانت
مطابقة لسنة ومطابقة للحق. اما اذا كان تلك الشروط باطلة فمخالفة للسنة فانه لا عبرة بها ولا قيمة لها. نعم قال حدثنا سليمان بن
داوود المهري مرة ذكره عن ابن وهب مرة ذكره عن سليمان ابن بلال سليمان ابن بلال قال وحدثنا احد
محمد بن عبد الواحد الدمشقي. احمد بن عبد الواحد الدمشقي هو من يوصل الى ابو داوود النسائي. عن مروان يعني ابن محمد
المروان محمد وهو ثقة اخرج له مسلم واصحابه عن سليمان ابن بلال او عبد العزيز ابن محمد شك الشيخ؟ يعني آ هل من هذه
الطريقة الثانية؟ هل هو
ابن محمد ابن محمد نعم. صديقنا شك السيف شك الشيخ المقصود ابو داوود والذي قال ذلك من دون ابي داوود عن كثير ابن
زيد عن كثير ابن زيد صبوقا يدفع قبله يخرج القراءه وابو داوود والترمذي وابن ماجه. البخاري وابو داوود والترمذي وابن ماجه.
عن الوليد
ابن رباح ابن وليد ابن رباح وهو صدوق تعليقا ابو داوود والترمذي وابن ماجه. اخرج البخاري سابقا وابو داوود والترمذي وابن
ماجه. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبد الرحمن
وانصح رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا عن الاطلاق قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك ان كعب بن مالك رضي الله عنه اخبره انه
تقاضى ابن ابي حذرس دينا كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد وارتفعت اصواتهما حتى سمع حتى
سمعهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في بيته. فخرج اليهم فخرج اليهما رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم حتى كشف هجرته وزد عذرتة ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فإشار له بيده انطأ الشقر من دينك قال كعب قد سألت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه واله وسلم قم فاقبض ثم لك رضي الله عنه انه كان يتقاضى ديناً لابن ابي علي لانه كان بادئ في المسجد وانها ارتفعت اصواتهما حتى سمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج او ظهر اليهما ورفع السجن اي استخارة عن الباب ماذا يفعل مالك وقال اشار اليه فقال اسعد يا رسول الله فقد فعلت يا رسول الله فقال قم فاقض وهذا يعني في صلح لانهم اتفقوا على انها على انها ان هذا يسقط يعني شيئاً من الشيء الذي يفتتنان عليه وهو شيء مؤجل. وانه اه اه يكون هناك حق من الدين ووضيعة منه لكن يكون هناك ترتيب في الحال لان النبي قال قم فاقضه لانه لو لم يقضه لا حصل للدائن شيئان الوضيعة والمطل. يحصل له ماطلة. مع ان الوظيعة قد حصلت وهي ما اسقطت شيئاً من ديننا. اسقط شيئاً من الدين الذي له على ختمه فهذا يدل على ما ترجمه من الصلح ويدل على انه اذا عطل آآ اتفاق او صلح على انه يسقط عنه شيئاً من الدين الذي هو يعني اه اه في ذمته يعطيه الذي اتفق على اه عليه من اه بعد الحق وبعد الوضيعة. وفيه دليل على جواز مسجد وان الانسان اذا كان يعني له حق على انسان واعطاه اياه ان ذلك لا بأس به. فانما الذي لا يجوز هو بيع الشراء. واما كونه يعني بيع وشراء حاصل من قبل وانما القضية هي قضية ثاني دين وتفتي الدين فان ذلك اه لا بأس به لهذا الحديث قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح مر ذكره ثقة اخبره البخاري تعليق البخاري عن ابن عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله ابن كعب ابن مالك. المؤمن وهب ويونس وابن شهاب مر ذكره. وعبدالله كعب بن مالك عن سعد بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخبره قال رحمه الله تعالى باب في الشهادات. والله تعالى اعلمك الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول السائل هل للخصماء للتراضي بعد ان رفعت القضية للقاضي؟ نعم مثل ما قال الشاعر القاضي وجنحت جميعه للتراضي مثل الشفاعات يقول تقاضيت ديناً من احد الاخوة داخل المسجد فقال لي هذا فيه شبهة قد يفهم العوام انه بيع اخرج بنا خارج المسجد فما رأيكم في هذا الحديث قبل ذلك هذا يدل عليه. والبيع كما هو معلوم غير التقاضي. اذا كان الانسان يطلب الانسان مبلغ هو طلع النقود واعطاه اياه في الحديث انه ارتفعت الاصوات ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهما رفع الصوت قال في هذا دليل على انه رفع صوت الحاجة في المسجد نعم طبعاً هو صلة الأولى لا شك ان يترك يعني الاصوات لا شك ان هذا هو الذي ينبغي هل هذا حديث نحن نحكم بالظواهر والله تولى السرائر هل يجوز لاي شخص عليه ديون ولا يوجد عنده قدرة على الثبات ان يطلب من دائته ان يطلق له نصف الدين ويسد له الباقي؟ يجوز ما حكم اتخاذ المحامي وهو عادة يكون قوي الحجة ولا في الباطن الانسان الذي يعلم الفطن لا يجوز له ان يخاطب بنفسه ولا بمن يغيب عنه. والانسان اذا كان ما عنده ما عنده يعني هذا المعنى الذي هو وكل ولا يعرف انه مرسل ولكن يرى انه محق فله ان يفعل ذلك بنفسه وبغيره وهذا حاكم لنفسه او ان يجعل من يضعه هذا يذكر فائدة فحتى المحامي اذا عرف الانسان مبطل لا يجوز له ان ان ينوب عنه يجب ان يظعن لكن اتخاذ هذه المهنة المحامي عنده يفرغ نفسه يعني في غيرها ما في بأس لكن الواجب عليه انه لا اه يدخل في شيء الا بعد ان يدرسه ويعرف ان شخص ما هو مبتدئ. لان بعض خلاص يعني انا بذكر فائدة عن ابن عدي في مثل داوود ابن حصين ثقة الا في عكرمة قال يقول ابن معدي ان حديث داوود ابن حصين عن عكرمة على ضربين اذا حدث عنه ثقة كحديث وهو صحيح واذا روى عنه غير الثقة كابن ابي حبيبة وابراهيم ابن ابي يحيى فحديث ضعيف. الحمل على من روى عنه عن عكرمة وليس عنه هو على كل هذا جيد هذا بشكل جيد يقول فضيلة الشيخ نرجو منكم توضيح قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية حيث ان بعض منتسبين لاهل العلم يحملها على ظاهرها في جواز من الجواز في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته. افيدونا حتى اننا ورجعنا الى كثير من تفاسير المتقدمين فلم نجد احد منهم يتفرق لهذه القضية وهي انها خاصة في حياته. لا بعد موته وان من سألته بعد موته فهو شرك صريح. والعجب ان ابن كثير رحمه الله ذكر قصة العتب في هذه الاية ولم يتعقبها لا اسناداً ولا متناً. فزادنا حيرة. فنرجو منكم الرد على هذه الشبهة من جميع النواحي. حتى من الناحية اللغوية ان بعضهم قال ان هذه شرطية تفيد العموم.

مثل المسجد تقرأ قرآنا فهي عامة في اي وقت. فنرجو منكم ذكر من من المتقدمين رد على هذه الشبهة وبارك الله فيكم. اه اولاً
الايات هي في المنافقين والدليل في قوله انهم للمنافقين لان في باقي ايات المنافقين اولئك الذين علموا الله ما في قلوب زعلوا
عنهم بعضهم وقل لهم رسوله سيد المنافقين يأتيها للمنافقين
ومعلوم ان هذا انما هو في حياته صلى الله عليه وسلم. وكنتم يأتون اليه ويتوبون ويطلبون منه ان يستغفر لهم انما يكون ذلك في
حياته عليه الصلاة والسلام واما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فلم ينقل عن احدهم من اصحابه الكرام رضي الله عنه وارضاهم انه
جاء اليه عند قبره وطلب منه هذا الطلب
وطلب منه ان يستغفر له وانما كانوا يأتون اليه في حياته صلى الله عليه وسلم. ولهذا اه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وارضاه لما حصل للناس الجذب والقحط فكانوا في حياته صلى الله عليه وسلم يطلبون من الدعاء ان يغيبهم الله فيغيثهم الله لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنا
الجد في زمن عمر آآ طلب من العباس ان يدعو طلب ابن عباس ان يدعو وقال الجنة توكلنا اليك بنبينا فلسطين فلو كان الامر انه لا
فرق بين الحياة وبين الممات لا لم يتركوا الذهاب اليه
ويطلبون منه كما كانوا يطلبون منه الحياة. فلما آآ عدلوا عن ذلك وصاروا الى الطلب من الاحياء عمر رضي الله عنه اقرب قريبا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عمه العباس ابن كلب وطلب يدعو للناس وقال اللهم انا كنا
بعم نبيا يا عمي نبينا هذا يقول وجهة خيار العباس وهي عمومة للنبي صلى الله عليه وسلم. ما قال ان يتوسل اليك بالعباس؟ لان
المقصود هو عمامة للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته منه
وكذلك ايضا جاء في صحيح البخاري في كتاب المرضي عن عائشة رضي الله عنها في حديث انها قالت يا رأتاه قال لو كان ذاك الحي
دعوت لك واستغفرت لك ان كان ذاك وانا حي يعني لو مت في قبري دعوت لك واستغفرت لك. فكيف يقول هذا الكلام؟ هذا يبين بان
دعائه واستغفارها انما يضيع في حياته
صلى الله عليه وسلم ولو كان ليس هناك فرق بين الحياة والموت ما في حاجة الى ان يقول هذا الكلام لان سواء يسبقها بالموت او
تسبقه بالموت ويستغفر لها لانه لو كان الامر انه لا فرق بين الحياة والموت لكنه قال لو كان ذات يوم او دعوت لك فهذا في صحيح
البخاري في كتاب المرضي ما هو قول المريض ورثة
المريض ورثه اورد فيه هذا الحديث. وهو يدل على ان الاستظهار النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في حياته. وبعده قد عرفنا في
الحديث ان ان انه عندما يبادر ناسنا يقال لهم يحدث بعده انك لا تدري
ذلك اما قصة ابن كثير ولم يتعقبها بشيء فلا يعول عليها لانه قصة من ام ليست بعبرة ولا يعول عليها ويعني لو ثبتت فكيف يعني
ثبوتها في شك وفي هذا
عندنا مثل منتشر بين اوساط الناس وهو قول خير يا طير وهذا يعني فيه هذا يتشائم هذا. يعني تطير وطيرة. الذي يعني اذا اطالت
الطير يعني اذا كان ذهب الى اليمين تفاءلوا واذا
هذا وهم بعضهم ان هذا من حسن الطالع نطالع ان يحصل كذا وكذا يعني من حسن الحظ يعني اذا كان معنى حسن الحظ يعني ييات
واما اذا كان الطالع له معنى اخر يعني سيء يراد يعني غير ذلك آآ فلا يجهل
كان مقصود لحسن الظن من حسن حظ يعني هو لا بأس به جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قدم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله
الله تعالى غام في الشهادات. قال حدثنا احمد بن سعيد الهندي واحمد بن الصرح. قال اخبرنا ابن وهب. قال اخبرني مالك ابن انس
عن عبد الله ابن ابي بكر ان اباه اخبره
ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة فانصاري اخبره ان زيد ابن خالد الجهني
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بشهادته او يثمر بشهادة قبل ان يسألها عبد الله ابن ابي بكر ابنتهما قال قال ابو داود قال مالك الذي يصدر بشهادته ولا
يعلم بها ولا يعلم بها الذي هي له هي له
قال الهمداني ويرفعها الى السلطان. قال ابن الطرح او يأتي بها الامام. والخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم
يقول عبد الرحمن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد
رحمه الله تعالى باب في الشهداء المفروض من ذلك الشهادات التي يبني عليها الحكم في القضاء لان المتخاصمان المدعي يطلب منه
البينة ويبين فيها الشهادة او من اوضحها الشهادات. الاحكام فيما يتعلق بالشهادات سواء في الشريعة
فيها على تفسير فمنه ما يكفي فيه آآ لابد فيه اربعة شهود فيما يتعلق بالزنا وفيه شاهدان وفيه شاهد وبميز وفيه شاهد وقد الف ابن
القيم رحمه الله في ما يتعلق بلعبة كتابا واسعا اسمه الطرق الحكيمة
الفرق الختمية بانه ورد فيها اوجه الحكم التي يحكم بها القاضي وذكر اصناف الشهود كما في كل شئ من شهود وهو كتاب نفيس

وكتاب واسع فمن احسن ما كتب فيما يتعلق

خاصة التي يحكم بها القاضي ومعلوم ان المدعي عليه في بيعة فالبيعة هي الشهادة ومنه بحثها الشهادة والمدعى عليه اليمين يدعى عليه اليمين اذا لم يأتي او يدعي بشهود فان المدعى عليه اذا حدث صبر ساعته وكبر

ويصلي سبيلك وقد عرض ابو داوود رحمه الله حديث يزيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان

لها وذلك فيما اذا كان الشاهد عنده شهادة والمشهود او الذي له الحق لا على بهذا الشاهد لا يعلم بهذا الشاهد ولا يعلم ان عنده شهادة فهو يعني اه يأتي بشهادته ويصبره بشهادته وانه عنده علم يحصل في هذه المسألة وهذا هو المقصود مما

او يوصي بانه خير الشهداء وانه يأتي بالشهادة قبل ان يسألها يعني حيث حيث لا يكون صاحبها او المشهود له عندك علم اما اذا كان عنده علم اي الاشياء المشهود له فانه آآ الذي عنده شهادة

حتى يأتيه حتى يأتيه صاحب الحق ويطلب منه الادلة بشهادته. ولكن الممدوح الذي يكون صاحب الحق عنده علم بتلك الشهادة

ويكون اه اه حقه يضيع هذه الشهادة فيكون هذا الشاهد عنده علم يفصل يعني في الموضوع ويثبت الحق لمن له الحق

لمن له الحق فيأتي يخبر بشهادته. هذا المقصود من اه هذا الذي مدح واثني عليه ووصف بانه خير شهداء. نعم قال الا اخبركم بخير

الشهداء الذي يأتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها. يعني هذا فيه شك ان الراوي هل قال يأتي بشهادته

او يخبر بشهادته. نعم وفي الحديث يأتي اقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون نعم هذا هذا ذنب وانما قال له

يعني الذي يكون على غير هذه الطريقة. الذي يكون على غير هذه الطريقة التي جاء في هذا الحديث. يعني كان عنده كان عنده علم عنده شهادة

لا يدري فيأتي ليوصل بين هذا وهذا ويظهر الحق لمن له الحق. واما اولئك الذين يعني لا يباليون بالشهادة ويتفرغون وتجد اه اه تسبق شهادة اليمين وفي اليمين وشهادته وقد يكون ايضا

آآ فيه نفيه شيء على يعني من يشهد عليه فهو قد يكون آآ تلك الشهادة يعني غير حق بسبب عداوة او ما الى ذلك هذا هو المضمون والممدوح هو الذي اه لا يعلم المشهود له بشهادته ويضيع حقه لانه يظهر

حتى يظهر ويبين من له الحق. فيسلم بذلك المدعى عليه بان يكون له مال لا يستحقه يظهر الحق بصاحبه ويثبت الحق لصاحبه

بشهادة هذا الشاهد التي الذي لو لم يظهر لخفي امره وصار

فالحق اه انتقل مما يستحقه الى من لا يستحقه انا حدثنا احمد بن سعيد الهمداني آآ كان آآ قال ابو داوود قال ما لك الذي يخبر

بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له. يعني هذا هو تفسير يعني تفسير

وتوضيح لهذا الموضوع الذي يخبر بشهادته وليس عند الذي له الشهادة علم بها الهمداني ويرفعها الى السلطان. ويرفعها يعني يدلي بشهادته عند السلطان او القاضي ليحكم لصاحب الحق قال ابن الطرح او يأتي بها الامام او يأتي بها الامام مثل تلك الا انها قلة العبارة.

نعم. والاخبار في حديث الهمداني فالأخبار يعني انه اخبره

اخذ هذا الاسناد الذي هو موجود وفيه الاخبار هذا هو لفظ الحمداني الذي هو اه اه حديث ابي داوود وان الشيخ الثاني فعنده اه

عنعنة قال ابن فرج ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن. قال ابن ابي الشرق ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن. لان السياق الذي كان

موجود وفي عبد الرحمن

هو سياق الحمداني. هذا في بيان للفرق بين الحمداني وبين الشرع. وان الهمداني قال عبد الرحمن بن ابي عمرة. واما فالذي هو فقد

قال بابي عمرو دون ان يقول عبد الرحمن

قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني. احمد بن سعيد الهمداني هو قد اخذ ابو داوود. قد اخرجه ابو داوود. واحمد ابن الفرخ. واحمد ابن

طرح واحمد ابن عمرو ابن الطرح المصري

هو ثقة اخرجه مسلم ابن ماجه عن ابن وهب عن ابن وهب عبد الله ابن وهب خرج له اصحابه عن مالك ابن انس عن مالك دار الهجرة

المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة. وحديث اخرجه بالستر. عن عبد الله ابن ابي بكر. عبد

الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

من ابيه عن ابيه ابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم وثقة اخرج له اصحاب اكتب الستة عن عبدالله ابن عمرو ابن عثمان ابن عفان

عن عبد الله ابن

عمرو بن عثمان بن عفان وهو مسلم وابو داوود اسمه داوود والترمذي والنسائي. وابو داوود والترمذي والنسائي. عن عبد الرحمن بن

ابي عمرة عن عبد الرحمن ابن ابي عمرو وهو يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اخرجه الستر

عن زيد بن خالد الجهني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث اخرجه اصحابه من

الكسل قال رحمه الله تعالى باب لمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير. قال

حدثنا عمارة

ابن غزيرة عن يحيى ابن راشد قال جلسنا لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله. ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه

ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال هذه الترجمة وهي بابا في من يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها. فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها معنى هذا ان من يعني يخاصم او ينوب عن احد في حكومة فانه لا يدخل في النيابة الا وهو يعلم امرها لان ذلك الشخص انه من حق او انه ليس مبطلا

وانه اذا دخل وهو يعلم ان ان ذلك مبطل فانه يكون من المتعاونين على الاثم والعدوان وفيه هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث ابو داود حديث حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن حالة شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله يعني انه آآ شفع في ترك آآ اقامة الحج

ودعا بذلك فيكون مرادا لله بمعنى انه حال بين اه بين تلك العقوبة التي اوجبها الله عز وجل وقد في السنة ما يدل على المنع من الشفاعة في الحدود وانها هي وسرة السلطان فانه لا يشفع فيها وقد جاء في ذلك احاديث وهذا الحديث يدل ايضا على يعني خطورة ذلك وان في ذلك مراد لله سبحانه وتعالى ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه. ومن خصم في باطن وهو يعلمه لن يزال في سخط الله حتى يأذن عنه هذا محل شاهد

تترجم كانه قطم في باطل او انه دخل في حكومة يعلم ان صاحبها مفطر وآآ او سواء كان يعني هو المباشر وهو الخصم او انه وكيل عن الخصم يعني كل كل اولئك يعني مبطلون سواء كان خصم غيره وهو يعلم انه مثل او انه ناب عن مبطل في الخصومة فيكون كل منهما يعني متوعد بهذا الوعيد ومن ومن؟ ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه. ومن خصم في في باطنه يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينهى عنه يعني حتى يترك هذا الباطل الذي اه دخل فيه اذا هذا يلزم المحامي لابد يعرف القضية. نعم المحامي لابد ان يعرف ان هذا المدعي الذي سيجيبه انه على حق وانه ليس مبطلا فان عرف انه مبطل فلا يجوز له ان ينوب عنه لان هذا من التعاون والعدوان وايضا من اكل اموال الناس ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال. ومن قال في مسلم ما ليس فيه فسكنه الله ردغة الحلال حتى اخرج مما قال يعني انه مستحق ان يدفن رجلا في الخبال جاء في بعض الاحاديث انها عصارة اهل النار قال حدثنا احمد ابن يونس واصحابك عمارة هذي الغزية عن عمارة ابن الغزية وهو لا بأس به اخرج البخاري تعليقا ومثل ما قال فيه. لا بأس به وهي بمعنى صدوق. اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلما

عن يحيى ابن راشد؟ عن يحيى بن راشد وهو؟ في قبر ابو داود؟ حقيقة ابو داود عن عبدالله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع صحابه الجليل حديث عبادي الاربعة من الصحابة هو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا علي ابن الحسين ابن ابراهيم قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثنا عاصي بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة على خصومة بظلم

فقد باء بغضب من الله عز وجل كما ورد ابو داود الحديث من طريقة اخرى وقال انها بمعنى وكيف ومن اعان على حكومة بظلم لم يزل في كفر الله؟ من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله ومن من على حكومة بظلم فقد جاء بغضب الله. وهذا مثل الذي قبله يعني فيه وعيد لانه هو اعان على خصومة في ظلم يعني معنى هذا انه ساعد يعني الخصم الظالم بمعنى انه نأبى عنه او اه او

او انه اه او انه اه شهد شهد الزور او كذلك من الاشياء التي فيها اعانة الظالم في الخصومة في الوصول الى شيء لا تحققه فان من فعل ذلك فانه لا يزال في غضب الله. والحديث في اسناد الايمان وهو متكلم فيه ولكنه يعني شبيه بما بالذي قبله قال حدثنا علي ابن الحسين ابن ابراهيم. علي ابن الحسين ابن ابراهيم هو. ابن ماجة عن عمر ابن يونس عن عمر ابن يونس وهو

عن عاصم بن محمد بن زيد العمري عن عاصم محمد بن زيد العمري وهو اضافة الى اصحاب الكتب. عن المسمى بن يزيد عن يزيدك مجهول اخرج له؟ ابو داود النسائي ابو داود النسائي الخطأ اخرج له النافع؟ النافع هو لابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله تعالى باب في شهادة الزور. قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي. قال حدثنا محمد بن عبيد. قال حدثني سفيان يا للعصر

عن ابيه عن حبيب ابن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قال قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرأه ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء

الله غير مشركين به كما ورد ابو داوود في شهادة الزور. والزور والكذب. يعني كون الانسان يشهد زورا يعني كذبا يعني شهادة غير مطابقة في الواقع بخبر غير مطابق للواقع لان الشهادة التي تكون حقا وصادقة هي التي تطابق الواقع. واما هذه غير مطابقة للواقع لانها زور وكذب. الواقع شيء والشئ هذا شيء اخر اه اورد ابو داوود حديث خرين من فاتك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدل في حاجة زور للاشراك بالله عز وجل ثم قرأ اجتنب ربح

وكان يعتنم قول الزور وآ الحديث يعني في اسناده من هو المتكلم فيه ولكنه من ناحية انها كون شهادة الزور ذكرت مع مع الاشراك بالله يعني نعم جاءت عن الاشراك بالله وهو يدل على خطورتها وكونها قرنت مع هذا الامر الخطير الذي فاضلم الظلم وافضل الباطل واعظم الذنوب الذي بالله عز وجل يدل على خطورة ذلك فهذا حق وقد جاء في حديث متفق عليه قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور الا وقول شاف زور فهذا لا يكررها حتى قلنا ليس له سكت فتجمع بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كما جمع بينهما الله عز وجل في هذه الايام الكريمة

وهو من حيث اه اه العدل يعني بمعنى ان انه ذكر هذا مع هذا هو صحيح لكن اذا اريد به في التسوية وان الشرك بالله عز وانك تزورني ساوية للشرك بالله فهذا غير صحيح. بل الشرك بالله لا يساوي في شيء هو كل ذنب دون الشرك بمشيئة الله وابشرك فانه الذنب الذي لا يغفر كما قال الله عز وجل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن حيث المعنى فيه تقدير ان يريد بالشهادة او آ كونها الشهادة بالشرك انه تساويه وان آ

بزور باعتبار مشرك وانا انه لا فرق بين الشرك والجزء وشهادة الزور فهذا هنا كفر. واذا اريد به ان الله عز وجل ذكر الشرك مع او ذكر مع الشرك وهذا يدل على خطورتها وعلى شدة عظم امرها لانها قرنت مع الشرك والشرك خطير وهو يدل على خطورتها وان لم تكن مساوية له فهذا كلام صحيح قال حدثنا يحيى بالموصل البلخي يحيى بن موسى البلخي هو في اخر البخاري وابو داوود وابو داوود والتيمي والنسائي عن محمد ابن عبيد محمد ابن عبيد هو قنافته وهو ثقة اخرجه اصحابه

عن سفيان عن العصر. ابو محمد ابن عبيد هذا اذا جاء محمد بن عبيد غير منسوب طبق الشيوخ شيوخ ابي داوود واذا محمد ابن عبيد طبق شيوخ ابي داوود فالمراد به اه واحد من اثنين وهما محمد ابن عبيد ابن كتاب ومحمد ابن عبيد المحاربي لان هذان الى ان هذين الاثنين من شيوخ ابي داوود ويأتي ذكرهما بدون آ بدون هذا التمييز الذي يميز بينهما الحساب او محاربه ولكن اذا جاء في طبقة شيوخ شيوخ كما هنا فالمراد به الطناح فيه

سفيان سفيان يعني العصري هو مقبول البخاري اقمته عن ابيه عن ابيه اخجله؟ ابو داوود ابن ماجه. ابو داوود ابن ماجه. عن حميد ابن داوود ابن ماجه الللي بعده الللي هو مقبول ايضا

الشيخ علي ايه ومن زوجتي؟ ايه نعم عدم رجعت له هذا ابي داود الترمذي هو الآن ابو داوود خرج له هنا كما هو موجود وهو غير موجود في هذه المصلحة لكن هل هو النسائي مع ابي داوود اولا يعني هذه النته التي هي نشرة التي ينبغي ان يذكر عند عنده لكن ليبقى هل الذي معه ابي داوود هو النسائي او ابن ماجه ينبغي ان نرجع الى صحة الافراغ

يرجع الى تهديد الكمال هذا الذي ينص فيه على آ الرواة باسمائهم وليس بالحروف او الرموز لان من طريقة المنزل في ترتيب الكمادات انه في اخر الترجمة يذكر من خرج لاحد الترجمة له مثلا ابو داوود وابو داوود فينبغي ان يرجع لها الى حتى يعرف عن حبيبنا غالي عسلي حبيبنا العسلي مقولة اخيه داود ابن ماجه عن قريم ابن فاتك رضي الله عنه والحديث يعني فيه هذان مقبولان

الذين هم زياد العسكري وحديث اذن ابن النعمان علي ابن النعمان قال رحمه الله تعالى باب من ترد شهادته. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا محمد ابن راشد قال حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رد شهادة القائم والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داوود الغمر الحنة والشحناء والقانع الدير التابع. مثل الاجير الخاص ومردى ابو داوود هذا يترجم باب مفرد شهادته. ما تردد شهادته آ الذي لا يرد بشهادته هو غير العدل الذي معروفا الفجور

وهنا اورد ابو داوود حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما انه قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة قرائه

وخائنه. ان الرسول رد شهادة الخائن والخائن. فالمقصود الخائن هنا الفاجر. لان

صيانة في الدين والفسق ومعصية الله عز وجل وعدم الالتزام بما جاء عن نهي عن رسول الخيانة. وليست المقصود بالخيانة خيانة في المال فقط المفروض يعني ما هو اعم غير ذلك كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتكم الله ولقوا الرسول وتكونوا امانتكم وانتم تعلمون

فان الخيانة تكون في اه عدم الامانة. ومعلوم ان الامانة اه هي كل ما ائتمن الله الناس عليه من الحقوق التي في دين الله عز وجل او الحقوق التي للناس

الخائن والخائنة نص على الاثنى مع ان العادة نعم هذه يعني هذا امر معلوم في زيادة في الايضاح والبريان مثل ما قال السارق والسارقة والزاني والزانية وانا الحكم يعني الواحد

وان كل من حصل له هذا احيانا يأتي ذكر الرجال والنساء لهم راح يأتي تنسيق على نساء ورجال كما يأتي كثيرا ايضا في القرآن وهم بشهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه. وذي الغمر على اخيه. يعني ذي الفقد والبغضاء على اخيه. يعني اخيه يعني كما في الاسلام واخي في الدين يعني وقد يكون يعني مثلا ايضا اخوة في النسب وفي عداوة فتكون يعني اعم ولكنه ليس المقصود من ذلك هو قوة النفس بل قوة الاسلام

عداوة من اجل الدنيا ومن اجل الامور الدنيوية فتجده آآ يشهد زور وقد يحدث الحقد والبغضاء الى انه يشهد فجورا او يكذب ويفجر في شهادته نعم ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم. وارجو شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم. يعني الشخص الذي هو يعني تابع لاهل البيت او

الذي هو اه اه ملازم لاهل البيت او انه اجير لاهل البيت لانه متهم يعني في في شهادته لان اولاً من جهة من ناحية المحاباة والثانية من اجل ان الذي اه اه يحصل لهم اه هو شريك فيه من ناحية

انه يعني يحصل له منهم اما احسان او اجرة قاعدة ان كل من شاهد لاهل البيت وله مصلحة ترد شهادته اذا كان اذا كان اذا كان مثل هذا الشخص الملازم نعم يعني ليس خاصا بهذا

اه كل ما كان يشبهه ويكون متهما يعني في ذلك وانه يجر الى نفسه منفعة مثل شهادة الوالد لولده او شهادة الولد للوالد او شهادة الزوجة في الزوج يكون هذا قليل

نعود الى شهادة الاقارب مثل اخ لاخيه هي المسألة كما كما هو محلول فيها خلاف العلم ليست متفقا عليها ولكن حديث هنا يعني اه اه ذكر القانع هو ان له علاقة في اهل البيت وانه بمتهم فيكون متهما يكون كذلك

قال حدثنا حفص بن عمر اه قص ابن عمر هو ثقة في حديث البخاري عن محمد ابن راشد محمد ابن راشد هو صدوقه في مخرج اصحاب الكهف عن سليمان بن موسى؟ سليمان بن موسى هو؟ صدوق في حديثه بعض السنن. اخرج حديثه

عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو وهو صديقنا في البخاري عن ابيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما

احد العباد له اربعة من الصحابة وحديثه اخرجه ولا اخذ الغمر على اخيه طيب اذا كانت هذه العداوة شرعية فهذا يقول هل تقبل شهادة ذي الغمر على اخيه اذا كان سبب البغض سببا شرعيا؟ كالاتباع او الفسوق فليجري ذلك ابغضه في الله لا لان الذي

في الله يعني في الله يحول بينه وبين ان يشهد في هذا الزهد وانما الذي يعني يكون هو من اجل الدنيا والحقد من اجل الدنيا ولهذا شهادة المسلمين على الكفار مع وجود العداوة بينها وبينها مقبولة

لانه شهدها لان البغض ديني وليس لليهود. وغالبا ان الحسدات هذا تكون في انا اضعف الدين الحكم الخال والخائنة انه يعم الامور الدين لا يلزم الامور المالية. نعم. فهذا يقول هل تقبل شهادة حريق اللحية وشارب الدخان وسامع الاغاني؟ هذا كله هذا

اذا رجع القاضي يعني قد يكون يعني قد يكون المدعى عليه مثله. فاذا اعترض عليه قال انت مثله. اللي يرداه باعتراضه يرد القاضي عليه اذا قدح او اذا قدح في الشهادة

الفاسق يعني شهادة قد استقبلت واذا اعترض يعني وقال انت مثله فكيف ترد شهادته او تعترض على شهادته وانت في جهتك؟ لكن اذا كان انها في شخص فريد وليس فيه هذا العيب وقدح في شيء فله عقل عطش

وملكة القاضي وامك هذا فيرجع القاضي هل يعتبره لا يعتبر هذا الى القاضي؟ نعم لكن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ترد في هذا ما يذكر في كتب الفقه ان الذي يربي الحمام

مكذوب في شهادته فهذا صحيح قد يكون يعني والمناهج اللعب به وجه القدر في شهادته لا يعني كان في السنة لا هي وانه يعني عنده صفة او كذا واما اذا كان آآ اقول

آآ اقول ما من قال هذا يعني يريد هذا الجانب لا يريد مجرد تربية الحنان او الحنان اللي يربيه مثل اللي يربي الدجاج يربي الارانب ويربوا الغنم وفي الصرف الاموال

قال ابو داود الغمر الحينة والسحناء والقانع الاجير التابع. مثل الاجير الخاص. نعم وهذا حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي قال

حدثنا زيد ابن يحيى ابن قال حدثنا محمد بن خلف بن طارق الداري قال حدثنا زيد ابن يحيى ابن عبيد الخزاعي قال حدثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى باسناده

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا لا تجوز الشهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وهذا مثله الا انه في زيادة الزانية والزانية ويعني هذا نوع من الامور على الخيانة. هذا مثال من امثلة الخيانة يعني التي جدنا وهي وهي من اعظم الخيانة واعظم الفواحش قال حدثنا محمد بن خلف بن خالد الداري آآ هو مقبول ابن داوود. مقبول ابو داوود. عن زيد ابن يحيى ابن عبيد ابن خزاعي. عن زيد ابن يحيى ابن عبيد الخزاعي وهو

ابو داوود عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال رحمه الله تعالى باب شهادة البدوي على اهل الامصار. قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ايوب ونافع ابن يزيد

عن ابن الهاد عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا

يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. شهادة البدوي على انه البدوي هو ساكن البادية الذي ينتقل من مكان الى مكان وليس ثابتا مستقرا في بلد وفي مكان فيقوم مترحبا يعني يتبع العشب

والرعي يتبع الانصار وتجده يعني يكون في بلد في شهر وفي بلد اخر في شهر وهكذا مع مواشيه وانما جاء ما جاء او ذكر ما ذكر فيما يتعلق بشهادته في انه غالب على الاعراب ان فيهم

والجهل وعدم الاتيان بالشهادات على وجهها. ومن اجل ذلك جاء اه اه ما يدل على عدم قبول الشهادة. لكن اذا كان البدوي يعني عنده عنده معرفة وليس عنده جهل وعدم البصيرة وانه يؤدي الشهادة على وجهها فانه يكون كغيره من الحاضرة ولا يقال ان كل البادية لكن الغالب عليهم كذلك كان الغالب عليهم الجهل الغالب عليهم عدم البصيرة وعدم الاتيان بالشهادة على ولهذا الله ذكر في القرآن يعني الاعراب يعني شدة ما عندهم من الكفر في حال الكفر وما عنده من

وانهم يعني يمتازون على غيرهم في ذلك كما قال الله عز وجل الا الله ها والحديث ابي هريرة حديث ابي هريرة قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية لا تجوز بدوية على صاحب القرية

اهل القرية القرى والمدن. نعم قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن يحيى ابن ايوب. احمد بن سعيد همداني وابن وهب مر ذكره يحيى ابن ايوب يقول ربما

منافع بن يزيد نافع بن يزيد هو مسلم البخاري طريق المسلم ابو داوود عن ابن عن محمد ابن عمر ابن عطاء ومحمد ابن عمرو ابن عطاء وهو انا ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن رضي الله عنه

وهو اكثر الصحابة حديثا رحمه الله تعالى باب الشهادة في الرضاعة. قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب. عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة ابن

الحارس وحدثني صاحب لي عنه وانا لحديث صاحب احفظ. قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب فدخلت فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا. فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له. فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها كاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك. المرة يا ابو داوود ابو شهادة في الرضاعة. يعني وانه يفتي في ذلك امرأة واحدة لان هذا من الامور التي اه تحصل من النساء وتجري من النساء يعني قولهن يرضعن

تقبل الشهادة الواحدة في ذلك وفي هذا خلاف بين اهل العلم. منهم من قال ان الاصل ان انه لا يقبل الا ما يكفي بشهادة وهو شهادة رجل وامرأتين ومنهم من قال ان انها تكفي شهادة المرأة بواحدة في الامور التي اه اه

لا تعرف الا من طريق النساء مثل يعني هذا الذي جاء في الحديث آآ حديث عمرو بن حارث نعم عقبة بن الحارث امرأة فجاءت امرأة سوداء وقالت انها ارضعتها اي ارضعت عمرو بن الحارث وهذه الزوجة التي تزوجها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك وقال انها كاذبة فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك؟ بعث قال اترك هذه الزوجة التي شهدت تلك المرأة في انها اضعف ما.

والحديث واضح الدلالة في آآ اكتفاء بشهادة امرأة واحدة. نعم

يعني الاظهر من اقوال اهل العلم ان هذا حكم وليس من باب الورع. نعم وهذا حدثنا سليمان بن حرب. سليمان بن حرب ثقة في الخلف. عن حماد بن زيد. حماد بن زيد بن درث الثقة. اخرجه اصحاب عن ايوب. ايوب ابن ابي تميم

الفتيان ثقة اخرجه اصحابه عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي مليكة فهو محمد عبد الله ابن عبيد ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة ثقة اخرجه واصحابه

عن عقبة بن الحارث عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه وحديثه البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي اخرجه البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي قال وحدثني صاحب لي عنه وانا في صاحبه احضر. وهذا ذكر في الاسناد الذي بعده هو عبيد الله ابن ابي مريم. عبيد. عبيد ابن ابي مريم وهو مقبول اخرج له. مقال ابو داوود والترمذي. البخاري وابي داوود

قال حدثنا احمد ابن ابي شعيب الحراني قال حدثنا الحارث ابن عمير البصري قال حاء وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا

اسماعيل ابن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابن مليكة عن عبيد ابن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه. وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ. فذكر معناه ثم ذكر طريقا اخرى للحديث نعم قال حدثنا احمد ابن ابي شعيب ابن حراني احمد ابن ابي شعيب الحراني هو البخاري ابو داوود البخاري وابو داوود عن حارث بن عمير البصري الحارث بن عمير البصري نعم وهو قال وثقه الجمهور وفي احاديثه المناكير نعم. حدثنا اسماء بن ابي شيبعة. عثمان بن ابي شيبعة ثقة فان النسائي فقد اخرجه في عمل اليوم والليلة. اسماعيل ابن علية اسماعيل ابن ابراهيم مقتن. الاسدي مشهود ابن وثقة اخذنا كلاهما عن ايوب عن ابن ابن مليكة عن عبيد ابن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث. وقد مر بكم عبيد ابن ابي مريم مقبول اخرجه البخاري البخاري البخاري وابو داوود قال ابو داوود نظر حماد ابن زيد الى الحارث ابن عمير فقال هذا من ثقات اصحاب ايوب. وهذه جاءت في بعض النفاق ان قال ابو داوود نظر حماد ابن زيد نظر حماد بن زيد لانه نعم نظر اليه وقال هذا من ثقافي اصحاب ايوب مدح اليهود وانه حماد من تلاميذ ايوب اي نعم يعني انه زميل ها؟ زميل نعم يقول هذه المرأة هي التي شهدت شهدت على نفسها وليس معها اخرى. عليها. مباشرة ما ما يمكن حمل دعها عنك الظمير يعود على الشهادة كما يقول بعض الفقهاء لا ما قال رحمه الله تعالى باب شهادة اهل الذمة وفي الوصية في السفر قال حدثنا زياد ابن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حاولته الوفاة بدقوقاء بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب. فقدم الكوفة فاتى يا ابا موسى الاشعري رضي الله عنه وقدم بتركته ووصيته. فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد. هذا امر لم يكن بعد الذي كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خان ولا كذب ولا بدل ولا كتم ولا غير وانها لوصية الرجل كثر فامضى شهادتهما وبشهادة اهل الذمة والوصية في الكفار والمقصود ان ان المسلمين انما يستشهدون المسلمين ولا يستشهدون الكفار ولكن اذا حصل هناك ضرورة وهي خاصة في هذا الموضع الذي جاء يعني في هذا الحديث او هذين الحديثين وهو ان يكون في بلد يعني وحده وليس معه مسلم احدا مسلمين يشهده ويوفيه واشرف على الهلاك واحتاج الى ان يخبر احد من اهل الكتاب بان هذه هذا ماله وان وان له كذا وكذا وعلى كذا وكذا وانه يؤدي هذا المال الى اهله فان ذلك سائغ للضرورة والضرورة تقدر من قدرها كما ان الانسان الى اهل الميتة يأكل منها على قدر الحاجة وكذلك هنا اذا احتيج الى ان يشهد الكفار في ما يتعلق بالوفية بان حصلت ضرورة وانه اشرف على الموت وماله يعني موجود ويريد ان يعطيه اه اه احد من الكفار يتولى ايقابه الى اهله. فان ذلك معتبر وقد جاء بذلك القرآن حديث قد جاء في ذلك الكتاب والسنة فان اورد ابو داوود حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان ان رجلا يقول ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه بدقوقاء يعني هذا بلد الذي بينه وبين بغداد ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته. ولم يجد احد من المسلمين يشهده على وصيته. ان شهادة المسلمين. وان اللي يشهد على ذلك مسلمون. مسلمين الكفار ولكن اذا حصل ضرورة في مثل هذه الصورة وفي مثل هذه الحالة فقد جاءت السنة في ذلك. نعم فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدم الكوفة. يعني هذان الرجل ان قدما الكوفة. يعني بعد ما مات هذا الذي اشهدهما او رغم يعني ماله ووقيته فاتى يا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدم ووصيته. فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني هذه حادثة لا يعلم انها وقعت الا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سيأتي في قصة السهم لان الحديث الذي بعد هذا هو الذي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الحادثة وقعت بعد تلك الحادثة. يعني كونها الى شهادة كفار في السفر نعم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خان ولا كذب ولا بدل ولا كتم ولا غير. فاحلفهما بالله بعد العصر وبعد العصر يعني كما ان هذه الشهادة تغلظ يعني في المكان تغلظ في الزمان وهذا مما جاء في ان الشهادة او تغيير في الشهادة العصر وقد جاء في ذلك ايضا ما يدل على ذلك غير هذا الحديث انه ما احلف عنهما ما كتم ولا ولا بدل ولا غير يعني هذا الذي اه اعطاهم اياه ذلك الذي قد مات وانهم ادوه كما اعطاهم اياه. ما حصل منهم تغيير ولا تبذير. ولا نقص ولا يعني اه اخذ شيء منه. انهما ما خان؟ ما خان؟ نعم. ولا كذب ولا كذب ولا بدل. ولا بدل ولا شتم ولا كتم ولا غير. ولا غيره وهذا كما جاء في القرآن اذا حصل يعني يعني كما جاء في القرآن يعني مو بمطلق ما هو مطلق اذا حط الارتباب حصل شك في فسخهم يحل لهم هذا خاص لاهل الكتاب اهل الذمة ما يدخل فيهم

مع ان الجزية تطلب منه اذا حصل اذا حصل يعني فراغ معلوم يعني اه هذي ضرورة مثل اكل بيته. اذا كان وثني قلبي بالله من ناحية الحلف بالله ايش ومن ناحية يعني لابد منها اذا ما وجد المسلمين مثلا يوفي كافر وسواء كان جني او غير جني لكن من التحريف بالله عز وجل معلوم انها ان الوطنيين انهم عباد الاوثان او مثلا الذين يقرون بوجود الله عز وجل اولى يعني آآ تحلفهم بالله يعني معناه انه ما يعني ما ما لك وجه يا شيخ. لكن من ناحية الشهادة وكونهم اه الوفية لهم هذه ضرورة لابد منها وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما. نعم قال حدثنا زياد ابن ايوب. زياد ابن ايوب ثقة اخرجه حديثه. قال ابن داوود والترمذي والنسائي. البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي. عنه شيء؟ عنه شيء من بشير واصل ثقة عند زكريا. عن زكريا اه اه زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي؟ عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي وهو ثقة عن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه وحديثه اخرجه اصحاب معلوما ان ان الكافر الوثني آآ يعترف بوجود الله عز وجل او فيه ان يعترف بوجود الله مثل الكفار الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم معترفون فعذروا بهم ولكن البلاء والشر حصل لهم من الاشرار مع الله غير في توحيد الوهية كما جاء في القرآن تقرير آآ توحيد الربوبية للزام المقرين به بان بتوحيد الالهية اي انه اذا بان الله خالق الرازق والروح الميت فعليهم ان يعبدوا الله وحده ولا يشركوا مع الله غيره. لكن قد يوجد في الكفار من لا يقر الله عز وجل فمثل هؤلاء يمكن ان يحلفوا اللي هم اللي هم يقرون بوجود الله. والذين يعتبرون بان الله خالق الرازق. محي مبيت. قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحبن ادم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن محمد ابن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري رضي الله عنه عدي بن بزاة فمات السهمي فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدم في شركته فقدوا جام فضة مخوف بالذهب فاحلفها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم وجد الجاهل بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما. وان الجاهل لصاحبهم. قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية. ثم رد ابو الهروب حديث آآ عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ان اه رجلا تهلية عن بني فهم اه كان في سفر ومعه سمير ابن موت الداري وكان نصرانيا قبل ان يسلم احيانا قدما لشركته ولكنه ما اخذ يعني منها جاما يعني هو الى نفحات يعني لام فضة مخوفا بالذهب مخوف بالذهب يعني انه يعني فيه مزركش او يعني على شكل الخوف على شكل الخوف يعني في هذا الحدث الذي في المفضل فنوضعه في مكة وحسب ثمنه واتوا بالباقي ووجد الكأس قيل انهم اشتروه من من تميم الجاري ومن عبد الله بن الرسول صلى الله عليه وسلم آآ استحلفهما ثم بعد ذلك تبين انهما يعني آآ خائنان فحذف اثنان من قرابة السحر وهما سهريان ومنها عمرو بن العاص اه ان شهادتنا احق بشهادتكم وان الجهة بينما هو لصاحبهم وانهم يعرفون ان هذا الجانب ثم تبين